حتى ادركه فحدثه بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال عندها والكل دونهما علما بمراحل ومواضع اخر
لم تبلغه السنة فيها تقضي وافتى فيها بغيرها كما قضى
في دية الاصابع باختلافها بحسب المنافع وكان عند ابي
موسى وابن عباس وهما دونه في العلم علم بقوله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سواء يشير الى الابهام والخنصر
فبلغت معاوية رضي الله عنه اختلافه فقضى به ولم يكن
هذا عيبا فيه رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث
وكان ينهى هو وابنه عبد الله وغيرهما من اهل العلم
عن التطيب قبل الاحرام وبين لحرمة والافاضة ولم يبلغهم
قول عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وكان لابوقن مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف
واحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضي
الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها في منزل الوفاة
حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله صلى الله عليه وسلم
لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به
واهدى اليه مرة صيد كان قد صيد لاجله وهو محرم
فهم باكله حتى اخبره علي بان النبي صلى الله عليه وسلم
رد لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تنفعني الله بما شا
ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف
لي صدقته وحدثني ابوبكر وصدقني ابوبكر وذكر

حديث

حديث صلاة النوبة المش وافتى هو وابن عباس وغيرهما
بان المتوفى عنها لحامل تعتد باقصى الاجلين حتى يبلغهم
افتاوه صلى الله عليه وسلم سبيعة الاسلمية بان عدتها
وضع حملها وافتى ايضا هو وزيد وابن عمر بان المفوضة
اذا مات عنها زوجها لامهر لها حتى بلغهم السنة في بروع
بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن
الصحابة عدد كثيرا ما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة
وهولاء كانوا اعلم الامة واتقاها وافضلها وافقهها
فمن بعدهم انقص فهم فحفاء السنة عليه اولى فلا يحتاج
الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من
الائمة اواما معينا فقد اخطا خطا فاحشا بينا

تنبيهان الاول ليس لقائل ان يقول اذا السنة قد
جمعت ودونت فحفاؤها والحالة هذه بعيد لان الدواوين
المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المشتهرين
حتى انه لا يجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دواوين معينة ولو فرض فليس كلا في الكتب يعلمه
العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند
الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل
الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا اعلم من المتاخرين
بالسنة بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لم يبلغنا الا عن
مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا اصلا فكانت دواوينهم
صدورهم التي تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا
يشك فيه من علم القضية الثاني لا يقال من لم يعرف

Copyright © King Saud University